

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة طيبة للتوريدات والهندسة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم
(٢٠٢٤/٢٠٢٣/١٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٣١ بمبلغ
٩,٠٩٩,٨٥٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين وتسعة وتسعون ألف
وثمانمائة وخمسون جنيها لا غير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام
الشركة بعملية " صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الحر دفرة
/ كفر الزيات على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة
بهذه العملية هذا وستتولى " الإدارة المركزية للهندسة الميكانيكية
والكهربائية " الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا
و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)

عميد / أبو بكر احمد حسن عساف

رئيس الإدارة المركزية

للشؤون المالية والإدارية

السيد المهندس/ رئيس الإدارة المركزية للهندسة الميكانيكية والكهربائية

تحية طيبة وبعد،،،

نشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من عقد العملية عالية وكذا كراسة الشروط
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

(التوقيع)

عميد / أبو بكر احمد حسن عساف

رئيس الإدارة المركزية

للشؤون المالية والإدارية



عقد مقاوله

الموضوع : صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الحر دفرة / كفر الزيات .

رقم العقد: ١٢٣ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الإثنين الموافق ٣١ / ٧ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة طيبة للتوريدات والهندسة "

بصفته / رئيس مجلس الإدارة

ويمثلها السيد المهندس / محمد سليمان عبد العال محمد

بموجب التوكيل

وينوب عنه في التوقيع السيد / مصطفى محمود عيد مرسى

بطاقة رقم / ٢٩٠٠٦١٠٠١٠٣٩٥٥

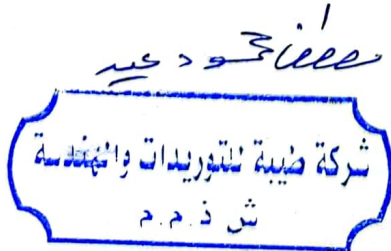
بطاقة ضريبية / ١٧٥ - ٢٤٤ - ٢٠٠

مأمورية ضرائب / مركز متوسطي الممولين .

سجل تجاري رقم / ٩٦٤١

ومقرها / ٩٨ ش حسن المأمون الدور الثالث عشر مدينة نصر القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

أعلن الطرف الأول عن المناقصة المحدودة رقم (٣٠) للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وذلك لتنفيذ عملية "صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الحر دفرة / كفر الزيات " وفقا للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع المناقصة ، والتي فتحت مظاريفها الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٥/٩ والمالية يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٣/٦/١٢ ، وبناءا علي ما أوصت به لجنة البت في المناقصة بجلستها المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٣/٦/١٩ من قبول السعر المقدم من شركة طيبة للتوريدات والهندسة بمبلغ ٩,٠٩٩,٨٥٠ جنيه (فقط وقدرة تسعة ملايين وتسعة وتسعون الف وثمانمائة وخمسون جنيها لا غير) شامل جميع أنواع الضرائب والدمغات بما فيها ضريبة القيمة المضافة لكونه أقل الأسعار وأقل من القيمة التقديرية وذلك طبقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م ، وموافقة رئيس مجلس الإدارة علي تلك التوصية وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا علي الأتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجان البت وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة والمواصفات الفنية للأعمال وأمر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكملا له .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الحر دفرة / كفر الزيات " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقداره ٩,٠٩٩,٨٥٠ جنيه (فقط وقدرة تسعة ملايين وتسعة وتسعون الف وثمانمائة وخمسون جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة طيبة للتوريدات والهندسة " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢ شهر) من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا

خالد
حرس

محمد محمود عبد

شركة طيبة للتوريدات والهندسة

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 156INLBG2300971 بمبلغ وقدره ٤٥٤,٩٩٣ جنيه (فقط وقدره اربعمائة اربعة وخمسون الف وتسعمائة ثلاثة وتسعون جنيها لا غير) صادر من بنك الإسكندرية فرع سيتي ستارز بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ ساري حتي ٢٠٢٤/٧/١٠ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقي منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

حالة
حرس

محمد عبد

شركة صيدبة لتوريدات وإنشاءات
ش.ذ.م.م

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدني مسؤولية علي الطرف الأول .

محمد عبد
شركة صيانة وتطوير البنية التحتية
ش. ذ. م. ح

خالد
مورس

البند الثاني عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الخامس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند السابع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند الثامن عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

محمد حبيب

حالة
موسم

شركة هيبية للتوريدات والهندسة

ش.ذ.م.م

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١١٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الفخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

البند التاسع عشر

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول . ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

البند العشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الواحد والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الحديد - الاسمنت - النحاس - الألومنيوم - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني
شركة طيبة للتوريدات والهندسة

التوقيع ()

الأستاذ / مصطفى محمود عيد مرسى
بموجب التوكيل

الطرف الأول
الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

شركة طيبة للتوريدات والهندسة
 ش. ذ. م. م

كراسة الشروط ومواصفات خصوصية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٣

عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الحر دفرة / كفر الزيات .

جلسة فتح المظاريف : الساعة الثانية عشر ظهراً يوم ٢٠٢٣ / ١٥ / ٩

بمقر الهيئة الكائن ب طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة

قيمة دفتر الشروط : (٢٩٩) جنية

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر : (٢٢) بما فيها الغلاف

بتاريخ / ٢٠٢٣ /

سددت قيمة النسخة بموجب القسيمة رقم

إسم الشركة :-

القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهات الحكومية يعتبر متتماً ومكملاً لهذا الدفتر

مدير عام

الهندسة الميكانيكية والكهربائية

مهندس /

" كرم ناشد معوض "

رئيس الإدارة المركزية

الشنون المالية والإدارية

عميد /

" أبوبكر أحمد حسن عساف "

رئيس قطاع

التنفيذ والمناطق

مهندس /

" محمد عبد المنعم محمد حسن "

الشروط العامة

- ١- القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية يعتبر متمماً ومكملاً لهذا الدفتر .
- ٢- على مقدم العطاء معاينة الموقع محل المناقصة قبل تقديم العروض معاينة نافية للجهالة ، ويتم تقديم العرض بما يتلاءم مع الوضع القائم للموقع .
- ٣- للهيئة الحق في زيادة أو نقص الكميات أو الأعمال في حدود ٢٥% من قيمة كل بند بالعملية بنفس الأسعار أثناء مدة التنفيذ أو إلغاء بند أو أكثر من بنود العملية الواردة في حدود النسبة سالفة الذكر .
- ٤- سيتم التعاقد مع من ترسّى عليه العملية على أن يقوم بتقديم خطاب ضمان نهائي بنسبة (٥) % من قيمتها طبقاً للقانون .

يتم تنفيذ الأعمال طبقاً للآتي :-

أ- كراسة الشروط والمواصفات .

٥- ب- تعليمات الإدارة العامة للهندسة الميكانيكية والكهربائية.

ت- القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ ومبا طراً عليها من تعديلات .

التأمين المؤقت :-

- ٦- يجب أن يكون نقداً أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط أو طلب من مقدم العطاء بخضم التأمين المؤقت من المبالغ التي قد تكون مستحقة له لدى الهيئة بشرط أن يكون بند المستحقات صالح للصرف وقت تقديم العطاء .

فئات العقد :-

الأسعار التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات (قائمة الأثمان) قطعية وثابتة باستثناء عناصر التكلفة للبنود خاضعة للتعديل وهي (الحديد - الأسمنت - النحاس - الألومنيوم - السولار) وتشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيّاً كان أنواعها والتي يتكبدها المقاول بالنسبة إلى كل بند من البنود كما تشمل جميع المصروفات التي تلزم لتنفيذ العملية وجميع أجزائها المختلفة بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية وأجور العمال والتعريفية الجمركية ورسوم الإنتاج والضرائب بكافة أنواعها وغيرها مما يقرره القانون .

على مقدم العطاء الالتزام بالآتي :-

١- كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه.

٢- العملية غير قابلة للتجزئة.

٣- كل عطاء أو ملحق للعطاء يقدم أو يرد بعد الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية لا يلتفت إليه (يقدم المظروف المالي مع المظروف الفني) .

٤- كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين الابتدائي المنصوص عليه في كراسة الشروط كاملاً يهمل ولا يلتفت إليه .

٥- يجب أن تكون جميع المواد التي تستعمل في العملية مطابقة للمواصفات الموضحة بكراسة الشروط وقائمة الأثمان على أن يقوم المقاول بتقديم عينات منها لاعتمادها قبل التوريد .

٦- يكون المستخلص النهائي طبقاً للكميات الفعلية التي تم تنفيذها في العملية طبقاً لوحدة السعر المبين في القائمة .

٧- يجب أن يشمل المظروف الفني أصل أو صورة واضحة من الكتالوجات الخاصة بجميع المكونات المستخدمة في العملية طبقاً لما ورد بالكراسة .

٨- يجب تقديم العطاءات على نموذج العطاء وقوائم الكميات المرفقة ولا يجوز التعديل فيها أو في مستند من مستندات العطاء ، كما لا يجوز فصل أو تغيير ترتيب أي مستند من مستندات العطاء .

٩- يجب التوقيع والختم بخاتم مقدم العطاء على جميع صفحات مستندات العطاء وتحفظ الهيئة بحقوقها في رفض العطاءات غير ألموقعة أو المختومة وردّها إلى مقدمها بدون قراءتها .

الشروط الخاصة

١- نطاق الأعمال :-

- يتضمن نطاق الأعمال إعداد وتجهيز الموقع وإعداد الرسومات الخاصة للأكشاك والمحولات ولوحات التوزيع والربط والقيام بكافة أعمال الصيانة واختبارات التشغيل والحفاظ على الأعمال المنتهية أثناء التنفيذ وأية مهام أخرى يتطلبها العمل .
- والمقاول مسئول عن التحقق والتأكد من صحة الأعمال ويجب على المقاول تعيين فريق مهني بخبرات ودراية كافية بطبيعة العمل ليكون قادراً على تلبية متطلبات ومهام العمل .

٢- مدة العملية :-

- ١٢ شهر تبدأ من تاريخ إستلام الموقع بموجب محضر موقع عليه من الطرفين على ان يبدأ المقاول فى توريد العينات بمجرد رسو العطاء ويتم توريد وتشوين المهمات اللازمة حسب تعليمات لجنة الإشراف على العملية فور إستلام الموقع .

٣- مهندس ومندوب المقاول :-

- على المقاول أن يعين على نفقته وطوال مدة تنفيذ العملية مهندس كهرباء ذو كفاءة ، على أن يكون له خبرة في تنفيذ مشاريع مماثلة بالجمهورية ويكون مفوض من المقاول فى استلام وتنفيذ الاوامر والتعليمات التى تصدر اليه من مندوبى الهيئة وتحرير محضر شهري لحصر الأعمال المنفذة موقع عليه من المهندس المفوض من الشركة والمهندس المشرف من قبل الهيئة .
- ويجب على المقاول أن يعرض السيرة الذاتية لمهندس كتابه على الهيئة للاعتماد وإذا رأت الهيئة أن هذا المهندس أصبح لا يقوم بأداء عمله وتنفيذ تعليمات طاقم الإشراف وكثرة غيابه عن موقع العمل فلها ان تطلب من المقاول استبعاده واستبدال أخر به خلال أسبوع على ان يعتمد المهندس الجديد بالطريقة السابقة ولا يجوز للمقاول ان يعتبر نفسه مهندساً للعملية ولو توافرت له درجة الخبرة المطلوبة على أن يكون المهندس قادراً على إختبار شبكة الإنارة وتحديد الأعطال .

٤- على المقاول الالتزام بالأتى :-

- توفير عدد من الفنيين لا يقل عن (٣) لهم خبرة بأعمال صيانة شبكات الإنارة - عدد عمال لا يقل عن (٣) على أن يتواجدوا بالموقع باستمرار لسرعة إصلاح الأعطال أولاً بأول.
- يجب ان يكون لدى الشركة التى تقوم بتنفيذ الاعمال سيارة برج هيدروليكي متواجد بموقع العمل باستمرار وكذلك سيارة نقل عند اللزوم لتركيب الكابلات والأعطال الأرضية وكذلك تدبير وسيلة إنتقال مناسبة (سيارة بحالة جيدة) لإجراء التجارب والإختبارات اللازمة علي عينات المهمات الخاصة بالعملية ومتابعة تنفيذ الأعمال وحالة الإنارة يومياً ليلاً ونهاراً طوال فترة العملية بالإضافة إلى حق الهيئة فى إصدار التعليمات والتوجيهات والخاصة بشبكة الإنارة وما يستجد من أعمال و تعديلات تطرأ على القطاعات الخاصة بهذه العملية وأيضاً المرور على الطريق لمتابعة حالة الإنارة ليلاً .

شركة الهيئة العامة للإستشارات والتدريب
ش. ذ. م

(٦)

٥- الغرامة عن تغيب جهاز المقاول:-

م	الوظيفة	قيمة الخصم اليومي في حالة عدم التواجد
١	مهندس	٤٠٠ جنيه / يوم
٢	فني	٢٥٠ جنيه / يوم
٣	عامل	١٥٠ جنيه / يوم

الغرامات الخاصة بالمعدات والسيارات

٤	السيارة البرج	٥٠٠ جنيه / يوم
٥	السيارة النقل عند اللزوم	٣٠٠ جنيه / يوم
٦	سيارة متابعة حالة الإنارة	٥٠٠ جنيه / يوم
٧	عدم الإستجابة في إصلاح الأعطال	١٠٠٠ جنيه / يوم
٨	العلامات الإرشادية	١٠٠ جنيه / يوم
٩	إنارة اللوحات بدون سبب	٥٠٠ جنيه / يوم

• وكذلك توقع مثل هذه الغرامات في حال طلب لجنة الإشراف من قبل الهيئة إبعاد أي من طاقم العمل عن المدة من التاريخ المحدد للابعد إلي تاريخ تواجد البديل في الموقع وسيتم خصم الغرامة من مستحقات المقاول دون ايه حاجة الي إخطاره ولايحق للمقاول الاعتراض علي ذلك .

٦ - السجلات:-

- يجب على المقاول وعلى نفقته الخاصة الإحتفاظ طوال مدة سير الأعمال بسجلات لجميع التفاصيل لكل ما يتم تنفيذه ، ويجب أن يجعل هذه السجلات متاحة دائما وأن يقدم نسخ منها فى أي وقت يطلب منه ذلك ، ويجب أن تشمل البيانات المسجلة لكل يوم عمل كحد أدنى على ما يلي:
- التاريخ - بدء وانتهاء الأعمال لكل مهمة - بيان بالمهمات التي تم تركيبها وأماكنها - تواجد السيارة البرج بالموقع من عدمه - تواجد مهندس العمل به بالموقع من عدمه - عدد الفنيين - عدد العمال - تواجد العلامات الإرشادية من عدمه .

٧ - تأمين سلامة المرور:-

- يجب على المقاول تزويد فريق العمل بالعلامات الإرشادية والتحذيرية اللازمة أثناء تنفيذ الأعمال علي أن يقوم المقاول بالتنسيق مع إدارة المرور التابع لها موقع التنفيذ لتأمين سلامة مستخدمي الطريق أثناء التنفيذ وسداد أي رسوم تطلبها ، ويكون المقاول مسئولا عن أية حوادث أو أضرار تقع بسبب إخلاله بمتطلبات السلامة المرورية وعن أي مطالبات أو دعاوى تترتب على ذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة .

شركة تخطيط وتصميم
ش.م.م

عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الحر دفرة / كفر الزيات

 CamScanner

تابع :- قائمة الكميات

لعملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الحر دفرة / كفر الزيات

م	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
٢٣	توريد وتركيب كابل ألومنيوم ٧٠×٣ مم ٢ XLPE جهد 12/20K.V	بالمتر	٣٠٠	٦٠٠	١٨٠٠٠
٢٤	توريد وتركيب وصلة لحام كابل ٧٠×٣ مم ٢ لكابلات ألومنيوم مسلح XLPE جهد 12/20K.V	بالعدد	٥٠	٥٠٠	٢٥٠٠٠
٢٥	توريد وتركيب سكينه جهد متوسط ١١ ك. ف.	بالعدد	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠٠
٢٦	توريد وتركيب نهاية داخلية ٧٠×٣ مم ٢ XLPE لكابل ألومنيوم مسلح جهد 12/20K.V	بالعدد	٨٠٠	٢٠٠٠	١٦٠٠٠
٢٧	توريد وتركيب مصهرات جهد متوسط ٦٣ أمبير	بالعدد	١٠	١٠٠٠	١٠٠٠٠
٢٨	توريد وتركيب ماسورة P.V.C ٣" محمل عليها الحفر والردم ورد الشئ لأصله	بالمتر	٤٠٠	٢٠٠	٨٠٠٠٠
٢٩	إصلاح وصيانة محول قدرة ٣٠٠ ك. ف. أ	بالعدد	١	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٣٠	توريد وتركيب باب لوحة	بالعدد	١٥٠٠	١٥٠٠	٢٢٥٠٠٠
٣١	حراسة مكونات شبكة الإنارة من (محولات - أعمدة - كشافات - لوحات - كابلات)	بالشهر	١٢	٧٥٠٠٠	٩٠٠٠٠٠

مستأجر

شركة صيانة التوزيعات والمهندسة
ش. د. م. م.